

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الوقوف والعطايا (1-331) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سـمـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الـوـقـوـفـ وـمـنـ وـقـفـ فـيـ صـحـةـ مـاـ فـيـهـ وـالـعـطـاـيـاـ؟ـ لـاـ

00:00:06

عـنـدـنـاـ بـعـدـ كـتـابـ الـهـبـةـ وـالـعـطـيـةـ مـغـنـىـ الـوـقـوـفـ وـالـعـطـاـيـاـ.ـ مـمـ.ـ نـعـمـ وـمـنـ وـقـفـ فـيـ صـحـةـ مـنـ عـقـلـهـ وـبـدـنـهـ عـلـىـ قـوـمـ وـاـوـلـادـهـ وـعـقـبـهـ.ـ ثـمـ اـخـرـهـ الـمـسـاـكـيـنـ فـقـدـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ.ـ وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ مـنـافـعـهـ إـلـاـ

00:00:44

اـنـ يـشـرـطـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ فـيـكـوـنـ لـهـ مـقـدـارـ مـاـ يـشـتـرـطـ.ـ وـالـبـاـقـيـ عـلـىـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـهـ.ـ وـمـنـ مـوـقـفـ نـعـمـ.ـ عـلـىـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـهـ وـاـوـلـادـهـ الـذـكـورـ وـالـلـاـنـاتـ مـنـ اـوـلـادـ الـبـنـيـنـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ.ـ إـلـاـ

00:01:18

اـلـاـ اـنـ يـكـوـنـ الـوـاقـفـ فـضـلـ بـعـضـهـمـ.ـ فـاـذـاـ لـمـ يـبـقـ مـنـهـ اـحـدـ رـجـعـ اـلـىـ الـمـسـاـكـيـنـ اـنـ لـمـ عـلـىـ الـمـسـاـكـيـنـ سـمـ فـهـوـ عـلـىـ الـمـسـاـكـيـنـ.ـ لـاـ عـنـدـنـاـ وـاـحـدـ.ـ هـمـ طـيـبـ فـاـذـاـ لـمـ يـبـقـ مـنـهـ اـحـدـ رـجـعـ اـلـىـ الـمـسـاـكـيـنـ فـاـنـ لـمـ يـجـعـلـ اـخـرـهـ لـلـمـسـاـكـيـنـ

00:01:38

وـلـمـ يـبـقـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـهـ اـحـدـ رـجـعـ اـلـىـ وـرـثـةـ الـوـاقـفـ فـيـ اـحـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ وـالـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـىـ يـكـوـنـ وـقـفـاـنـ عـلـىـ اـقـرـبـ عـصـبـةـ الـوـاقـفـ.ـ وـمـنـ وـقـفـ

00:02:12

بـمـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ اوـ قـالـهـ وـوـقـفـ بـعـدـ مـوـتـهـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ وـقـفـ مـنـهـ بـمـقـدـارـ الـثـلـثـ اـلـاـ اـنـ تـجـيـزـ الـوـرـثـةـ.ـ وـاـذـاـ وـاـذـاـ

00:02:32

وـاـذـاـ ضـرـبـ الـوـقـفـ وـاـذـاـ ضـرـبـ الـوـقـفـ وـلـمـ عـنـدـكـمـ خـرـبـةـ؟ـ اـيـهـ اللـهـ لـاـ يـهـيـنـكـ اـكـرـمـكـ اللـهـ يـاـ شـيـخـ عـنـدـيـ وـاـذـاـ ضـرـبـتـ لـأـ خـرـبـ الـوـقـفـ يـعـنـيـ تـعـطـلـتـ مـنـافـعـهـ وـلـمـ يـرـدـ شـيـئـاـ كـذـاـ عـنـدـكـمـ؟ـ يـرـدـ شـيـئـاـ.ـ اـيـهـ.ـ يـعـنـيـ مـاـ لـهـ.ـ نـعـمـ

00:03:04

وـاـذـاـ خـرـبـ الـوـقـفـ وـلـمـ يـرـدـ شـيـئـاـ بـيـعـ وـاـشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ اـهـلـ الـوـقـفـ.ـ وـجـعـلـ وـقـفـاـ اـوـلـ وـكـذـلـكـ الـفـرـسـ الـحـبـيـسـ اـذـاـ لـمـ يـصـلـحـ لـلـغـزـوـ اـشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ بـيـعـاـ لـيـسـ عـنـدـيـ بـيـئـةـ.ـ بـيـئـةـ وـاـشـتـرـىـ بـيـعـةـ اـيـهـ اـيـهـ مـوـجـودـةـ

00:03:39

بـيـعـ وـاـشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـجـهـادـ.ـ وـاـذـاـ حـصـلـ فـيـ يـدـ بـعـضـ اـهـلـ الـوـقـفـ خـمـسـةـ اوـسـقـ عـلـىـ الـزـكـاـةـ.ـ وـاـذـاـ صـارـ الـوـقـفـ لـلـمـسـاـكـيـنـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ.ـ وـمـاـ لـاـ يـنـتـنـفـعـ بـهـ لـاـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ مـثـلـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ.ـ وـاـذـاـ صـارـ الـوـقـفـ لـلـمـسـاـكـيـنـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ وـمـاـ لـاـ

00:04:05

يـنـتـنـفـعـ بـهـ لـاـ بـالـتـالـاـفـ مـثـلـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ وـالـمـاـكـوـلـ وـالـمـشـرـوـبـ فـوـقـهـ غـيـرـ جـائزـ.ـ وـيـصـحـ الـوـقـفـ وـفـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ وـيـجـوـزـ وـقـفـ الـمـشـاعـ.ـ وـيـجـوـزـ وـقـفـ الـمـشـاعـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـوـفـ اوـ اوـ وـاـذـاـ

00:04:36

اـسـتـنـنـافـ عـنـدـكـمـ وـعـيـدـ يـاـ شـيـخـ؟ـ اـيـ نـعـمـ.ـ عـنـدـنـاـ بـدـوـنـ بـعـظـ الـاـسـتـنـنـافـ.ـ لـاـ.ـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـذـاـ حـذـفـتـ الـوـاـوـ صـارـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ قـبـلـهـ.ـ اـحـسـنـتـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـوـفـ اوـ اوـ فـهـوـ بـاطـلـ

00:05:00

قـفـ عـلـىـ الـهـبـةـ قـفـ عـلـىـ الـهـبـةـ اـمـاـ وـاـحـدـ الـوـقـفـ وـالـعـطـاـيـاـ لـاـ عـنـدـنـاـ كـتـابـ فـهـذـاـ بـالـهـبـةـ وـالـعـطـيـةـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ

00:05:21

نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـاـصـحـاـبـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ فـيـقـوـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الـوـقـفـ وـالـعـطـاـيـاـ الـكـتـابـ سـبـقـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـرـارـاـ لـاـنـ الـمـؤـلـفـ اـكـثـرـ مـنـ تـرـجـمـةـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ بـيـنـمـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـؤـلـفـيـنـ

00:05:38

يـجـلـعـوـنـ الـكـتـبـ لـمـ يـجـمـعـ اـبـوـاـبـ وـهـذـاـ يـجـعـلـ فـيـ الـبـاـبـ بـمـنـزـلـةـ كـتـابـ وـلـاـ مـشـاـحـةـ فـيـ الـاـصـطـلـاـحـ لـكـنـ الـاـصـلـ اـنـ مـاـ يـجـمـعـ اـبـوـاـبـ مـتـشـاـبـهـ

تدرج تحت موضوع واحد تسمى كتاب وهذه الابواب المتبرعة عنه ابواب - [00:06:03](#)

وما يتفرع عنها يسمى فصول هذه الجادة والعادة في التأليف والوقوف جمع وقف والوقف مصدر وقف يقف وقفه جمعه وقف ويجمع ايضا على اوقاف ما ادري عن صاحب القاموس وذكر اوقاف ولا - [00:06:29](#)

ما ادري والله طول هنا واقفته انا وقف فعدلت به ما وقف توقفته ووقفته مع انهم يقولون اوقف لغة شادة صاحب القاموس يقول توقفته واقفته توقيف الشيك كالثبت والايقاف والموافقة وان تقف معه - [00:06:58](#)

مالك ما في غير هذا ما ذكر الجموع ابعاده بشيء بالشرح عن الجمع هذا عندك شي بالشر الوقوف الجمع ايوه اوقفت مع انه يدرجها كاوقفته في القاموس نعرف انها لغة ارشاده - [00:08:46](#)

صار كل شي ها ابد قيل لانه ما ذكرها اوقف حتى في القاموس ما ذكر الجمع اوقف مع انه هو شاعر قال رحمة الله كتاب الوقوف والعطايا الوقوف جمع وقف - [00:09:22](#)

والوقف كما يقال تحبس الاصل وتسبيط المنفعة الاصل يحبس بمعنى انه لا يتصرف فيه مالكه بعد ان اخرجه من ذمته لله تعالى والاصل بالوقف طلبو الثواب من الله جل وعلا - [00:09:43](#)

فهو موقوف عن ان يتصرف فيه لا يباع ولا يورث ولا يوهب كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان شئت حبس اصلها - [00:10:12](#)

ثم بين ان شرطه الا يباع ولا يورث ولا يوهب لا يباع حيث زال ملكه بل ازال ملكه عنه هو قول عامة اهل العلم خلافا للحنفية قوله في الحديث المتفق عليه - [00:10:32](#)

لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل للجمهور مع انها جاءت من قول عمر ايضا لكن ثبت رفعها الى النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهم مستند للحنفية في قولهم انه يجوز بيعه - [00:10:57](#)

مع ان صاحبي ابي حنيفة يقولون بقول الجمهور انه لا يباع زال ملكه عنه كما سبأته بكلام المؤلف والاصل فيه التبرر وطلب الثواب من الله جل وعلا وهذا هو الهدف الشرعي من الوقف - [00:11:18](#)

فاذ لم يحقق الهدف الشرعي فهو في الحقيقة ليس بوقف اذا وقف على جهة تزاول ما لا يرضي الله جل وعلا هذا ليس بوقف وقوف على كتب موقوف موقوف على الزاوية التيجانية بهذا - [00:11:40](#)

مبتدعة او على الظريحي الفلاني كتاب مخطوط نفيس بخاري او غيره موقوف على الظريحي الفلاني هذا ليس بوقف ولا يحقق الهدف الشرعي من الوقف لكن النظر في كونه يرجع الى الموقف - [00:12:06](#)

او الى ورثته باعتبار الوقف باطل او يستمر وقف لان الواقف قصد هذا ولم يصب فيصح فيصرف الى جهة يصح التوقيف عليها هل نقول انه وقف باطل ويعود الى مالكه او الى ورثته - [00:12:27](#)

او نقول ان قصد الواقف طلب الثواب من الله جل وعلا لكنه ما وفق. كالجنة في الوصية فيستمر وقف خرج من يده لكن يصرف الى جهة يصح التوقيف عليها ويتحقق بها الهدف الشرعي - [00:12:49](#)

حيث انتفع به شو المتوجه والثانية عجاشة نعم يصرف الى قصد قصدي الواقف ولو كان ظل السبيل ولو ظل كالجنة في الوصية نعم تصححه اقرب لان المظنون بالواقف وش يدور - [00:13:10](#)

مو بيطرب الثواب من الله جل وعلا لا اللي ما قاصد غير لا الذي قصد من قصد او من اوقف بستانه ليؤخذ من تمره وعنبه الخمر مثلا يتخذ منه هذا باطل بلا شك - [00:13:42](#)

وهو اثم في المعاصي الظاهرة التي ليس فيها تأويل التي ليس فيها تأويل ولا نوع شبهة لان البدع كما يقول اهل العلم فيها نوع شبهة فيها نوع شبهة ليست معاندة - [00:14:14](#)

انما فيها نوع شبهة فمثل هذا يصح والعطايا عطية كهدايا جمع هدية وظحايا جمع ظحية قال ومن وقف في صحة من عقله وبدنه في صحة من عقله ليس بمحاجنون وبدنه ليس مريضا مرض موت - [00:14:32](#)

مخوف على قوم واولادهم وعقبهم اوقف هذه الدار على قال فلان من الناس واولادهم معاقيبهم ثم اخره الى المساكين ثم جعل او  
وقف اخره الى المساكين اذا قرأ هؤلاء القوم واولادهم وعاقبهم - 00:15:04

فانه يرجع الى المساكين فقد زال ملكه عنه لا يجوز له الرجوع فيه لانه اوقفه ويكسر الرجوع في الاوقاف اذا وجد طمع وزادت  
الاقيام وتزور الاوراق من اجل ذلك. اشتري ارض - 00:15:36

اشتري ارضا شخص ارضا واسعة جدا بثمن بخس في زمن غابر واجعلها مقبرة كتب على ظهر الورقة انه حبسها وسب لها مقبرة ثم  
زادت اقاماته وارتفعت وبلغت قيمتها الملايين الصق على ظهر الورقة ورقة - 00:16:06

ووجد الوقف وباعها وذهب ليفرغها لكن القاضي كان نبيه قال لماذا الصقت الورقة؟ قال هذه ارض غالبة الشمن ونفيسة وموقعها جيد  
واخشاب ان تتلف الورقة فسندتها وعضرتها بهذه الورقة قال لابد ان ان - 00:16:37

نزيلا هذه الورقة لينظر ما وراءه فلما ازالوها تبين انه موقف وهذا يتحايل على من على الله جل وعلا يتحايل على الله والا لو مزق  
الورقة وسعى في استخراج صك - 00:17:08

والناس يشهدون ومنهم من يشهد ان هذه الارض لا خلاص اذا اوقفها انتهت زاء فقد زال ملكه عنه يعني ما موقف ولا يجوز ان يرجع  
الىه شيء من منافعه هذا اذا امكن انفكاك هذه المنافع - 00:17:33

او لم يكن له دخول فيها في عموم المسلمين مثلا اذا اوقف مسجد يقول لا تصلني فيه؟ بل او اقف بئر يشرب منها الناس نقول لا  
تشرب او اوقف مقبرة او مات نقول لا يدفن فيها النزالة ملكه عنها؟ لا - 00:17:57

وواحد ينطبق عليه الوصف من اوقف عليهم وهذا يرجع الى مسألة اصولية وهي دخول المتكلم في خطابه يدخل ولا ما يدخل ها  
خلافية مسألة معروفة انها خلاف فهل يدخل في خطابه او لا يدخل - 00:18:20

لو قال عنهم مساكين ثم صار مسكين هو افترى يدخل ولا ما يدخل ها على خلاف المسألة ما المسجد يدخل قولها واحدا واذا بغي  
يدخل قل له لا انت اللي موقف واطلع ما يصير - 00:18:50

فواحد من المصليين وصار مسكين وهو واقف على المساكين ها لم يوجد وقف لغيرها من على نفسه ندخل مخاطر شلون لا  
دخول المخاطب اعم من هذه المسألة. يندرج فيها هذه المسألة وغيرها - 00:19:08

لكن المرجح في مسألة دخول المخاطب في خطابه وابل مخاطب النبي عليه الصلاة والسلام يدخل في خطابه ولا يدخل اذا قال  
امر تدخل الامة مع الامير دليل مخصص لكن اذا قال امر الناس - 00:19:53

او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطئ فهل يدخل يدخل هو في خطابه بان يكون  
مأمورا بهذا الامر كفيرة ها - 00:20:21

طيب شو النهي عن الوصال دل دليل خاص على دل دليل خاص على استثنائه على كل حال المسألة خلافية الانسان يقصد نفسه  
بكلامه وامرها ونهيه او لا يقصد نفسه مع غيره - 00:20:43

مسألة خلافية تتحرر بالدرس القادر لعل احد الاخوان يتبرع ان شاء الله بذكر الخلاف فيه الوقف المؤقت يعني هذه الارض مسجد  
فان استغني عنها ترجع الى الورثة هذا موجود وقف - 00:21:24

او قاضي من القضاة في جهة من الجهات له ارض كبيرة قال هذه مصلى عيد الا اذا استغنى عنها البلد نعم فترجع الى ورثته شو الا  
ان يشترط ان يأكل منه او الى اخره - 00:21:57

اذا جعلها في بيت احسن الله اليك. اذا جعل في بيته وصلى وفتح له بابا عاما وهو بيته. يعني ما هو بمسجد بمعالمه من فرق ان  
يفتح محله ودكان وهو غرفة من بيته او شيء من هذا لا شك ان هذا مصلى ليس بمسجد - 00:22:32

هذا مصلى يأذن فيه نعم يكون بالنسبة وبالفعل يكون بالقول ويكون بالفعل المقربون بالنسبة لها فتح الباب للناس لكن رأى الحاجة وفي  
داخل بيته في اثنائي في يعني غلبة الطن وظاهر الحال - 00:22:53

انه لا يقصد جعله مسجد انما فتحه الناس يصلوا فيه في هذه الفترة اللي ما في مسجد من ذلك المصليات في المحلات التجارية او

في المصالح الحكومية وغيرها هل هي موقوفة بمعنى أنها لا تباع - 00:23:19

ظاهر الحال أنها ليست موقوفة نعم والله على حسب مراحله على حسب مرحلة المرض اذا كان بالفعل مقرر انه لا شفاء منه فانه لا يصح باكثر من الثالث يقول فقد زال ملكه عنه ولا يجوز ان يرجع اليه شيء من منافعه - 00:23:38

الا مثل ما ذكرنا من مسجد ومقبرة وما اشبه ذلك او بئر تحفر بالبلد يشرب منه كغيره الا ان يشترط ان يأكل منه فيكون او فيكون له مقدار ما شرط. يعني كما في حديث وقف عمر رضي الله عنه - 00:24:11

لا بأس على من ولد منها غير متأثر او متمول والباقي على من وقف عليه والباقي على من وقف عليه واولاده اولاده اولاد من وقف عليه والا اولاد الواقف - 00:24:31

من وقف عليه والباقي على من وقف عليه واولاده الذكور والإناث من اولاد البنين يعني لا اولاد البنات وهذه مسألة معروفة عند الحنابلة المقررة ان اولاد البنات لا يدخلون لانهم ليسوا من اولاده - 00:24:55

كما قال الشاعر الفرزدق او غيره بنونا بنو ابناينا بناتنا. بناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي نعم ولد بنتك ما ينسب اليك من سبيل ابيه وجده من الجهة الأخرى هذا من حيث اللفظ - 00:25:20

لكن من حيث التسوية وطلب البر منهم التي هي علة التسوية ولا تزيد ان يكونوا لك بالبر سوا اتقوا الله ساواوا بين اولادكم وايضا هل يمكن ان يقال ان عيسى عليه السلام - 00:25:46

ليس من بني ادم ها؟ يمكن ان يقال هذا؟ لا يمكن ولد بنت ما هو بولد فالقول الثاني في المسألة ان اولاد البنات مثل اولاد البنين وهذا رجحه كثير من اهل التحقيق - 00:26:19

كذلك الادلة كثيرة لكن ما يمكن ان يقول عاقل ان عيسى ليس من بني ادم ان ابني هذا سيد وولد بنت وجاء في الحديث الصحيح ابن اخت القوم منهم ابن اخت القوم منهم - 00:26:40

بينهم بالسوية الا ان يكون الواقف فضل بعضهم اما بعينه او بوصفه لانه له ان يفضل في غير اولاده له ان يفضل الا ان يكون الواقف فضل بعضهم فاذا لم يبقى منهم احد - 00:27:12

وقف على قوم واولادهم وعاقبهم انقرضوا نعم بعد مماته ايه. على اولادهم يعني مثل العطية مثل العطية على الخلاف بين اهل العلم هل يكون ذكره وانساقهم سوا او للذكر مثل حظ الانثيين - 00:27:36

هذا المقصود ايه هذا المسألة خلافية بينما اتقوا الله سوا بين اولادكم. الولد يسواوا الولد والبنت ومقتضى اللفظ ان يكونوا سواء سووا واكثر اهل العلم على انه على قسمة الله جل وعلا للذكر مثل حظ الانثيين. وهذه مسألة عملية يحتاجها الناس كلهم - 00:28:10

كل من لديه اولاده بنات ذكور واناث يحتاج هذه المسألة وعلى كل حال من قسم على على قسمة الله جل وعلا لا يلام والحججة معه اذا قيل على ارث على قدر ارثهم كما سيأتي - 00:28:33

ها على كل حال سيأتي التفصيل في هذه المسألة عند تأتي ان شاء الله تعالى ويليه على ايش؟ قال على قوم واولادهم وعاقبهم على اولادهها على اولادي هذا يسمونها الوقف الايش - 00:29:03

الذري على الذرية فقط ويختلفون في اندرجها في الوقف الشرعي يختلفون هل هل يتحقق فيه الهدف الشرعي من الوقف او لا هل يقصد به التبرر وطلب الثواب من الله جل وعلا او لا او القصد منه حبس هذه العين لا تباع - 00:29:36

خايف عليهم في يوم من الايام ما يجدون مسكن. فاوقف البيت عليهم ايه بالمعروف يا اخي يأكل منه بالمعروف مثل ما فعل عمر حينما جعل الناظر حفصة رضي الله عنها - 00:29:59

فاما لم يبق منهم احد انتهى القوم واولادهم وعاقبهم فهو على المساكين. النسخة الأخرى رجع الى المساكين لانه قال في صدر المسألة على قوم واولادهم وعاقبهم ثم اخره للمساكين. يقول رجع الى المساكين او فهو على المساكين - 00:30:31

طيب اذا لم يجعل اخره للمساكين على هؤلاء القوم واولادهم وعاقبهم ثم انقطعوا ومثله لو حدد المصرف بما يقل عن غلة الوقف

اوقف عمارة وقال ضحية كل سنة يؤخذ منه الف او الف وخمس مئة والفين - 00:31:00

للضحية ولا جار ثلاثة خمسين الف هل يكون للمساكين لأن هذا الأصل في أو هذا الهدف الأصلي من من التوقيف فيما يرجى ثوابه من الله جل وعلا والصدقة الجارية التي جاء فيها الحديث الصحيح اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة - 00:31:30  
علم ينتفع به او ولد صالح او صدقة جارية او ولد صالح يدعوه له هذه الصدقة الجارية فان لم يجعل اخره للمساكين ولم يبقى من وقف عليه احد رجع الى ورثة الواقف - 00:32:00

في احدى الروايتين والرواية الأخرى يكون وقفا على اقرب عصبة الواقف على الرواية الاولى رجع الى ورثة الواقف لانه انتهى عنه الوقف صار ملك حر بيع ويشتري ارتفعت عنه الوصمة الوقية - 00:32:19

وعلى الرواية الثانية يستمر وقف وعلى الرواية الاولى يرجع الى الورثة ترتفع عنه الوصمة الوقية ويكون ملك بيع ويشتري ويرجع الى الورثة والرواية الأخرى يكون وقفا على اقرب عصبة الواقف لماذا لا يكون وقفا على الورثة - 00:32:40  
في الرواية الاولى يرجع يرتفع عنه وصف ما يكون وقف الى الورثة ويقسم بينهم على القسمة المعروفة والرواية الأخرى يكون وقف ما ترتفع عنه الوصمة لكن على اقرب عصبة الواقف - 00:33:10

كما لو وقف على قوم وانقرضوا ومات الواقف عن بنت واخ عن بنت واخ على الرواية الاولى يكون للبنت النصف وللأخ الباقي وعلى الرواية الثانية يكون وقفا على الاخ فقط - 00:33:31

البنت ما لها شيء لماذا لا يكون وقفا على البنت والأخ بتعمل ايه لا اقول الرواية الاولى ارتفع الوقف ارجع اليه ويرجع اليه باعتباره وقف ترجع المنفعة ولا ترجع العين - 00:33:58

العين زال ملكه عنها هو الكلام واضح انهم ذهبوا وخلص وانتهوا. فهل يعود الى الى مالكه الأصلي؟ يرجع الى ورثته على الرواية الاولى لكن على الثانية وقف على ليش ما يدخل الورثة - 00:34:27

على عصبة فقط ها لا بنت صلب هذى وش دخل البنت اقامة مقامين هم افترض انه هو موجود ووقف على قوم وعاقبهم وانتهوا وهو موجود - 00:34:53

ها نعم انتهوا وش نقول وش يرجع له باعتبار انه وقف او باعتبار انه رجع اليه وزالت الوصمة زال ملكه عنه هذا مفروغ منه طيب على اعيان ايه اما اذا كان وصف او قفوا على قوم وانتهوا - 00:35:29

انتهوا يعني كونه يرجع الى اخيه باي وصف لانه عاصم عاصب للواقف هو يرجع الى اقرب عصبة الواقف. اليه هو اولى من عصبه العصبة بما استحقوا هذا لقربهم منه. نعم - 00:36:10

ايش الشارع ايش قال ايه لا جب من من بسم الله الرحمن الرحيم بل وجملة ذلك من الوقف الذي هو اختلاف في ما كان العلو غير غير منقطع وان يجب ان يجعل على المساكين الله او على طائفة لا يجوز - 00:36:38

سادتي الكرام وان كان غير معلوم فيها ان يقف على قوم يجوز اقتراضهم عادة ولم يجعل اخره من مساكين ولا لجهة غير منقطعة فان الوقف يصح قال مالك وابو يوسف والشافعي في - 00:36:59

قال محمد بن حسن لا يصح وهو القول الثاني للشافعي لأن الوقف مقتضاه التهديد فإذا كان منقطعا صار وقتا على فلم يصح كما لو وقف على مجھول ولنا انه تصرف معلوم وصحبة ما لو صرحت متصل - 00:37:15

ولان الاطلاق اذا كان له عوف حمل عليه ارض البلد وعرض مصر وها هنا هم اولى الجهاد به فكانه عينه. اذا ثبت هذا فانه ينصرف عند انقراض الوقف عليهم الى اقارب الواقع - 00:37:35

في اطار الشافعي وعن احمد رواية اخرى انه ينصرف للمساكين واختاره القاضي والشريف ابو جعفر لانه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فإذا ولدت صدقة غير معينة المصرف - 00:37:51

اليهم كما لو نده صدقة مطلقة وعن احمد رواية ثلاثة انه يجعل في بيته مال المسلمين لانه مالنا مستحقا لا مستحق له. فاشبه مال من لا وارث له قال ابو يوسف - 00:38:08

يرجع الى الواكب والى ورثته الا ان يكون صدقة موقوفة تتفق منها على فلان وعلى فلان فاذا قرر المسمى كانت للفقراء والمساكين  
لانه جعلها صدقة على مسمى فلا تكونوا على غيره - 00:38:24

يفارق ما اذا قال ينفق منها على فلان وفلان. فانه جعل الصدقة مطلقا ولنا انه ازال ملكه لله تعالى فلم يجز ان يرجع اليه كما لو اعتنق  
عبد والدليل على صرفه مع طالب الواقع - 00:38:42

حول الناس بصدقة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على غير رحmk صدقة وصدقتك على رحmk صدقة وصلة. وقال  
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من تعالى يتکففون الناس - 00:39:01

ولان فيه اغناوه وصلة ارحامهم لانهم اولى الناس بصداقاتهم التواطل والمفروضات كذلك صدقته المقبولة اذا ثبت هذا فانه في ظاهر  
كلام الفرق وظاهر كلام احمد يكون الفقراء منهم والاغنياء. لان الوقف لا يختص بالفقراء - 00:39:20

ولو وقف على اولاده تناول الفقراء والاغنياء هنا وجه اخر انه يقتضي ان الفقراء منهم لانهم اهل الصدقات دون الاغنياء. والانا خصصناهم  
بالوقت في كونهم اولى الناس بالصدقة. واولى الناس الصدقة الفقراء دون - 00:39:40

هو غزالة من الكوعان ووقفه على على قوم انتهوا وقصده من الوقف نفع هؤلاء القوم. ما قصد غيرهم ولو قصد غيرهم قال ثم على  
المساكين ما قال على المساكين. اراد ان ينفع هؤلاء القوم - 00:40:03

مثل ما لو وقف عمارة وجعل غلتها في اضحية هل نقول يشتري بعشرين الف ضحايا وهو ناص على واحدة تكفيلا للجنس المنصوص  
عليه او نقول يشتري ضحية والباقي للورثة او نقول ان القصد من الوقف التبرر والتقرب الى الله جل وعلا في صرف فيما ينفعه -  
00:40:27

نعم ايه نفس المسألة هذا مثل اذا تعطلت منافعه فمثل اذا تعطلت منافعه يرجع للوراء مثل ما قلنا في مصلى العيد الذي اوقفه  
قاضي بلد من حر ماله وقال ما دام البلد في حاجته فهو وقف مصلى عيد - 00:40:59

واذا استغنووا عنه يرجع الى الورثة الفرصة الثانية ما دام ازال ملكه عنه ولم يستثنوا ما قال اذا استغنووا عنه زال من الكون يصرف  
الى اقرب مصرف مثل مسجد تعطلت انتقل الناس عن الحي - 00:41:31

ينقل في مسجد ثاني نعم شغل هل يعود الوقف الى هذا الواقع نفسه هذى المسألة اللي اوردنها قطعت الجهة يعود الوادي الثاني  
يعود الوقف الى واذا رواية اذا قلنا يعود الى ورثته - 00:42:00

او الى عصبه فهو اولى منهم. لانهم فرع عنه ما عاد اليهم الا لصلتهم به فهو اصل في الباب لكن اذا وقف على ورثته اذا وقف على  
ورثته او على المحتاج من ورثته فحصل نزاع وشقاق وقطيعة رحم - 00:42:38

بينهم وهذا كثير جدا في الاوقاف كيف يتصرف فيه تفضل ابو عبد الله اذا نشأ عن الوقف قطيعة رحم وتسبب في شقاق ونزاع بين  
الاقارب فكيف السبيل عقود بينهم قطيعة - 00:43:03

وشقاق ونزاع وما توصل احد الى حل هذا النزاع استمروا عليه ابناء رجل واحد جدهم واحد الموقف وهم متساوون لا تتعدي  
بعضهم على بعض ايوا الحاكم عجز عنهم يا رجال - 00:43:37

بعض الناس وش تسوی يحكم عليه ويروح يعتدي على قريب ويصير قطيعة رحم ويجلس عشر سنين عشرين سنة ما كلامه ويقع فيه  
في كل مجلس ولا يحضر مناسبات ولا شيء - 00:44:10

نعم من يحرمون اشد اشد نعم يعني يبطل الوقف نعم بعض القضاة يحكم به انه ارث يعود اليهم وخلاص ينتهي الاشكال لان ما  
الهدف من الوقف؟ الهدف الشرعي شيخ الاسلام رحمة الله له كلام في هذا يقول الوقف اذا لم يحقق الهدف الشرعي فليس بوقف.  
وتعجب ان توجد اوقاف - 00:44:29

بالملايين ويزاول فيها ما حرم الله جل وعلا وقف يؤجر بنك مثلا تزاول الربا او يؤجر على فئة تزاول فيه الشرك الاكبر هذا وقف لا  
والله ليس او وقف سوق كامل بالملايين - 00:45:04

قلت بالملايين وبيع فيه ما حرم الله هذا وقف يحقق الهدف الشرعي لابد من تنظيفه من اجل ان يخلص العمل ويصفو ما يتبرر

ويقترب الى الله بما يبعده عنه هذا تناقض - 00:45:24

نعم ايه الرواية الاولى على سبيل الارث على الرواية الاولى على سبيل الارث والثانية يكون وقفا لكن لا على جميع الورثة على العصبة وكون الاخ يعطى وتحرم البنت الله فيه بعد - 00:45:47

اه الرواية الثانية ها ما اعرف له واجف والله ها يرجع اقرب وصف الواقع لا هو لو قلنا مثلا انه آمن من اجل ان لا يعود الى الى الوارث ولا الى ولده - 00:46:20

لكن لو الاقرب عصا لا يدخل فيها الابل لو وجد ابن واخ رجع الى الابن مقتضى قوله الى اقرب عصبة ها؟ وش يقول قال لان الخصوا بالعقل عنه - 00:46:45

شخص بالعقد عنه بالعقل عنه والغم مع الغرم ها. وهذا لا يقوى عندي لكن اه ما ادري كيف يعطى الابن ولا تعطى البنت. يعطى الاخ ولا تعطى البنت ايه اذا لم يوجد اخ هنا في مسألة الاقرب؟ نعم - 00:47:10

لا لا ما هو بارت ارس على على الرواية الاولى. لكن على الرواية الثانية ما هو بارت. يرجع الى اقرب عصبة البنت الابن اقرب عصبه يرجع اليه كله والبنت تحرم - 00:47:43

لان ليست بعاصم الا بالغير اذا قلنا انها ترث بالغير عصب بالغير وتدخل مع اخيها فتكون عاصب ينحل الاشكال لكن يبقى اذا كانت بنت واخ يعطى الاخ وتحرم البنت في رواية عن الامام - 00:47:59

شو اما التعلييل بانهم يعقولون عنه العصب يعقولون دون الورثة صحيح يعقولون لكن هل من لازم كل غنم ان يكون كل غرم ان يكون معه غنم غرم الاولاد اكثر من غرم العصبة - 00:48:22

في كثير من الاحوال لبابهم قالوا مساكين هذا الذي حقق الهدف هذا الذي يحقق الهدف روايتين هذولا لا ويرجع الى الورثة وقد زال ملكه عنه بعد فيها ما فوق الله. انه يرجع حر بياع ويشتري بعد في ما في - 00:48:55

على الرواية الاولى اما كونه يرجع للمساكين هذا هو الاقرب في نظري والله اعلم ولو لم ينص عليهم لا مع الوصف معه رخصة ها اقدر اوقف على هذا الشخص اولا كون طالب علم اي نعم ينظر في هذا - 00:49:28

تحقيق الوصف الحقيقة الوصف هو الذي يحقق الهدف. ينتهي نعم وينطبق عليه الوصف قال فان وقف في مرضه الذي مات فيه او قال هو وقف بعد موته - 00:49:59

فلم يخرج من الثالث يعني بان كان اكثر من الثالث اوقف هذه العمارة في مرض موته او قال هي وقف بعد موته ولو سماها وقف هي في الحقيقة وصية لا لا تجوز باكثر من الثالث - 00:50:22

فلم يخرج من الثالث يعني صارت قيمة هذه العمارة نصف ما وراءه وقف منه بمقدار الثالث بمعنى ان يوقف ثلثي العمارة الا ان يجيز الورثة. قال وهذا نصف التركة ما عندنا مانع - 00:50:39

الامر لا يعدهم واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا يعني ما صار له غلة ولا يستفاد منه خرب الوقف تعطلت منافعه بحث عن من يستأجر يستأجر فلم يوجد ماذا يصنع به - 00:50:58

قال بيع الوقف اذا تعطلت منافعه بياع واشتري بثمنه ما يرد على اهل الوقف. يعني ما فيه خلة المنافع ما تعطلت بالكلية لكن تضاعفت وقف عمارة بمليون مثلا - 00:51:23

واجرتها مئة الف تناقصت لقلة الرغبة في مكانتها او كذا الى عشرة الاف عشر ما كانت تستحقه ويوجد في قيمتها ما يغلي مئة الف هل نقول انها تعطلت منافعه ها - 00:51:49

هي ضعفت منافعه لكن فرق بين مئة الف وعشرة الاف العشرة الاف كلها شيء بالنسبة لمئة الف. فينقل نظرا للاحتظ للموقف وكم شيخ الاسلام نفسه مع هذا هل انفع للواقف - 00:52:09

او نقول ما دام يغلي ولم تتعطل منافعه بالكلية وقل مثل هذا في مسجد كان اهل بالمصلين يمتلى ول يكن بسبب اما كثرة السكان او لامر يحثف بهذه الحارة او للامام مثلا - 00:52:30

الناس يتبعون اللائمة ثم تضليل المصلون حتى لا يجد الامام من يصف معه تعطلت منافعه وفيه امام ومؤذن يصلون ولا في معهم غيرهم ويوجد بعض الاحياء ما ينتفع به اكثر من هذا وما هو احوج - [00:52:54](#)  
او نقول ما دام ينتفع به ولو كان على ضعف يبقى لانه يقول اذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمنه ما يرد على اهل الوقف يعني ما له مردود - [00:53:17](#)

وجعل وقف كالاول وقل مثل هذا لو ان الوقف صار له نماء مثل ارظ او عمارة موقوفة فجاء مثلاً تثمين وثمن نصفها يشتري بقيمة التثمين ما يكون وقفاً تبعاً لاصله - [00:53:31](#)  
لكن لو قدر ان هذه العمارة جاءت تثمين واخذ نصفها صار النصف الثاني ما ينفع بيع الباقى ويشتري بالجيمع ما يغل وجعل وقفاً كالاول ايه نعم اكتر المزارع القديمة ما لا غلة فيها - [00:53:59](#)

نعم هذه تعطلت منافعه تخطط وتبيع ويستفاد من قيمتها وقف. لو كانت المزرعة حية قيمتها عالية جداً. مثل ما قال اذا ضعفت العمارة اللي قلنا كانت تؤجر بمئة الف صار التاجر بعشرة الف. وبامكانهم ان يبيعوها بـ مليون يشترون بقيمتها ما يؤجر بمئة الف - [00:54:24](#)

يعني الشيء اليسيير كالعدم الشيء اليسيير كالعدم واحد يقف عليه ماذا يصنع هو اذا تعطلت المناعة مثل ما قال اذا خرب الوقف بيع ولم يرد شيئاً بيعه واشتري بثمنه ما يرد على اهل الوقف - [00:54:47](#)  
وجعل وقفاً كالاول وبين اقرب ما يكون الى الوقف الاول مما يغل اي نعم ورجوعي الى وقف الاول وكذلك الفرس الحبيس يعني كما وقف خالد بن الوليد كما حمل عمر رضي الله عنه على فرسه في سبيل الله - [00:55:15](#)  
فاضاعه الذي حمل عليه فاراد ان يبيعه نعم اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد اما فرس اخر ولنفترض ان الحاجة ليست قائمة الى فرس يشتري به ما يصلح للجهاد - [00:55:43](#)  
يتتحكم في الوقت شوية القضاة وقاضي اذا حصل في يد بعض اهل الوقف خمسة او ستم قسم فعليه الزكاة يعني تعين صاحبه هذى مزرعة موقوفة على الـ فلان كل واحد منهم صار في يده خمسة او ستم - [00:56:07](#)  
هذا عليه الزكاة اذا صار الوقف للمساكين بوصف ما وقع والى الان ما صار في يدي مالك ما تملكه احد فلا زكاة فيه كم باقي يا ابو عبد الله ها - [00:56:38](#)

زكاة من الوقف يعني هل عليه زكاة الاول بانه كان لم يستخدموه صار الوقف للمساكين فصار نصيب كل مسكين خمسة او قف او سقى يعني حصل بيهه وملكته ملك تام هم - [00:57:01](#)

هل هل ملكه وقت حصاده او بعد ها فاتوا حقه يوم حصاده مسائل الاوقاف كثيرة جداً ومشاكلها اكتر والاوقاف تأتي في المهن من طالب العلم التي هي الكتب وبكتيره وبعضاهم يتسامح في بيع الوقف - [00:57:30](#)  
لا سيما اذا كان الواقف متقدم جداً يعني كتاب موقوف من خمس مئة سنة فاين الواقف وain الموقوف عليه وتغيرت الامور ولو اراد ان يرده الى من وقف عليه ما وجد - [00:58:10](#)

هل يقال انه لا يجوز بيعه وينتفع به من يقع من يقع بيهه من طلاب العلم او يدفعه الى من ينتفع به هذا هو الاقرب منهم من يقول اذا لم يوجد الموقوف عليه خلاص انتهى - [00:58:26](#)

ومسأله الوقف من بيت المال وقف الاشخاص معروف الحكم لكن اذا كان الوقف من بيت المال كما هو الحال في توزيع الكتب من من الافتاء ومن الشؤون الاسلامية ومن غيرها - [00:58:41](#)

توزع في الصباح وتبع في المساء في الحراج وهذه مشكلة الذي لا ينتفع بها لا يجوز له اخذها لا يجوز له ان يأخذها اذا اخذها لا يجوز له ان يبيعها - [00:58:57](#)

يدفعها الى من ينتفع بها من طلاب العلم كتير من الناس يتسامح يقول هذا من بيت المال وانا لي نصيب من بيت المال لكنه خرج بوصف لا بد ان ينطبق هذا الوصف - [00:59:10](#)

وهو موقوف على طلبة العلم وانت ما انت بمحاجة لانك لست بطالب علم او مستغلي عنده كتب اخرى كتب تغريك عنه. نعم لا خلاص اخرجوا زال ملكه عنه يدفعها الى من ينتفع بها من طلاب العلم - [00:59:24](#)

ايه الطبيعة مزرعة الى عمارة لا يجوز الا اذا تعطلت المنافع اذا تعطلت او نعم اذا ضعف الضعف يكون كلا شيء كن ضعفا بين واضح ما يسوى من يتبعه على حالها يوم - [00:59:51](#)

ايه لكن ضعفت غلتها بحيث لا تستحق من يتبعها من قبل الوصي او الناظر بحيث يضيعها وقد ضيغت الاوقاف بهذا السبب لا هو موقوف على هذه الجهة لا يجوز اخراجه منها - [01:00:17](#)

نعم الوقف المشاع وقف المشاع بيجي احسن الله اليك هناك مشروع اكتر من نوع مش معنى الوقف اذا ضعفت منفعته ضعفت غلتها احنا قلنا يؤجر بمئة الف صار ما يجب اجر له بعشرة - [01:00:43](#)

هذا نفسه ايش هذا الكلام وشيخ الاسلام ما عنده مشكلة فيما اذا كان انفع للوقف وانفع للموقوف عليه احسن الله اليك. لكن الجمهور لا ما يحرك يعني قلت الوقف تمر يوزع تمر واخذه باعه واشترى بهما يصلحه من ما يكفي اشكال - [01:01:28](#)  
اللهم صلي على يتصرفون ولا يعرفون ليتهم يعرفون - [01:02:10](#)